اليقين وخرج به ما لو حصل في نفسه ظن غير مستند لشي فلا اثر
له كما ذكره اط ف ومن الفقد اي الشرعي خوف غرق لمن في
سفينة وتاخر نوبة مزدحمين على نحو بير وحيلولة نحو سبع
وتخلفه عن رفقة وعلم ذي النوبة من مزدحمين على نحو بير او
ستر العورة او محل صلاة انها لا تنتهي اليه النوبة الا بعد الوقت
صلى فيه اي في الوقت بلا اعاده ولا تلزمه النقلة عن محله
الى محل ليس فيه ما صلا لكونه فاقدا له حسا ز ي بلا
طلب بفتح اللام ويجوز اسكانها والفتح افصح ح ل اذ لا فايدة
فيه اي في الطلب وفقده في السفر اي وتيقنه فقده
بالسفر جرى على الغالب الخ ان لا تيقن العدم هذا صادق
بتيقن الوجود وليس مرادا فلذا عقبه بما بعده فيجب
عليه طلبه في الوقت لحصول الضرورة م التراب ح فلو طلب
شاكا فيه لم يصح وان صادفه خارج ل و لا يجب الطلب قبله
وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن
شيخنا م ر وانه اوهمه كلامه في شرح وفارق السعي الى الجمعة حيث
طلب قبل الوقت بانه وسيلة بخلافها وبانها مضافة الى اليوم
واذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى نعم لو طلب قبل
الوقت لعطش او فاته كفى وخرج بالطلب الاذن فيه قبل الوقت
فيجوز اه ولو بمأذونه اي الثقة فخرج الفاسق لانه
لا يعتد بقول وخرج غير المأذون له اذا طلبه له ومن صح
زي بمأذونه الثقة اي ولو واحدا عن جمع فلو بعث النازلون
ثقة يطلب لهم كفى اه من رحله بيان لما ورحل الشخص
مسكنه من حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع في الكثرة على

رحال

٦٢

رحال وفي القلة على ارحل اي بان يفتش فيه ثم اطلاق
الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة او مجاز فيه نظر
المتبادر الى كلامهم انه حقيقة وان الطلب مشترك بين هو
التفتيش والسوال ونحوهما مما يعنى به في تحصيل مراده
ويدل على ذلك ما نقله شيخ الاسلام في حاشية البيضاوي
عن الطيبي عند قوله تعالى في سورة المايدة قد سالها
قوم من قبلكم من ان الطلب والسوال والاستخبار والاستفهام ٣
والاستعلام الفاظ متقاربة وانها مترتبة فالطلب اعمها
قال لانه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره والسوال خاص
بالطلب من الغير الى اخر ما بين به ومعلوم ان الطلب
من النفس ليس الا عبارة عن التامل في الشي ليظهر
المراد منه فهو كالبحث والتفتيش في الرحل عن الماء اهـ
ع ش ورفقته بتثليث الراء سموا بذلك لارتفاق بعضهم
ببعض المنسوبين اليه اي عادة لكل قافلة نفاجس
كبرها اهـ ج والمراد بكونهم منسوبين اليه اتحادهم منزلا ورحلا
ونستوعبهم اي ما دام الوقت متسع ز ي ولما كان
هذا صادقا باستيعاب جميع احدهم فردا فردا وليس مرادا
دفعه بقوله كان ينادي الخ اي فليس المراد بالاستيعاب
سوال كل واحد على حدته بل يكفي نداهم جميعهم كما بينه بقوله
من معه ما يجود به اي او من يبيعه فيجيع شيها لانه قد
لا يهبه ويبيعه ولو اقتصر على من يجود به سكت من لا يبذل
مجانا او على اطلاق الشرا سكت من يظن انها به ولا يسمح
به ثم م ر اطلق مع زيادة يجود به ولا بد ان يقول

Copyright © King Saud University